الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة
وهو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن
متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم
لانه نوى قربة مقصودة تخالف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه
ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حالة ارادة
قربة مقصودة لا يصح بدون الطهارة والاسلام قربة يصح بدون
الطهارة بخلاف مجرد التلاوة لانها قربة مقصودة لا يصح بدون الطهارة
وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي رح
بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على
تيمم وقال زفر رحمه الله بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء
والبقاء كالحدث في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا
فاعترض الكفر عليه لا ينافيه كالو اعترض على الوضوء واما لا يصح من الكافر ابتداء
لانعدام النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه
فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي
المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخاف العدو والسبع
والعطش عاد وا والنايم عند ابي حنيفة رضي الله عنه قادر تقديرا والمراد من الماء الذي
يلقى للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء فلا يتيمم الا بصعيد طاهر
لان الطيب اريد به الطاهر في النص ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارة في نفسه
كالماء ويبقى بعدم الماء وهو بوجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت

توضأ

فان وجد الماء والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع
في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول ان
التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة
فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور
حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة
والولي غيره لو اشتغل بالطهارة يخاف ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى
فيتحقق العجز وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة العيد تيمم لانها لا تعاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح لان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه فان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يتيمم للبناء لان الاصح يصلي بعد فراغ الامام
فلا يخاف الفوت ولان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه
صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق
لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا الماء في صلوته صلوته ولا يتيمم للجمعة
وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا
لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت
لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University